الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25519.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-21

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/20 من الأستاذ "ج. ض" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "م. ب. م. ب. ن. م"

ضد: "م. ب. م. ز"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ17ـدد الصادر بتاريخ 2015/02/06 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وبتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه لفائدة المستأنف ضده ضده بثلاثمائة دينارا (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2015/08/11 بواسطة عدل التنفيذ "ب. ع"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبني عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضا بواسطة نائبه أنه تم بتاريخ 2010/09/24 امضاء عقد بيع لدى بلدية المزونة قام بمقتضاه ببيع شاحنته نوع فورد ذات العدد المنجمي .. للمدعى عليه بثمن قدره ستة عشر ألف دينار إلا أن المدعي عليه (المعقب حاليا) ظل يماطل في دفع الثمن وتشكى للنيابة العمومية بسيدي بوزيد التي أذنت بتسليم الشاحنة للمشتري (المعقب حاليا) هذا وإن عدم دفع الثمن بمعنى عدم تنفيذ التزام تعاقدي منبني على أساس عقد البيع هو السبب من أسباب الفسخ.

لذا وعملا بأحكام الفصلين 675 و676 من م ا ع فهو يطلب الحكم بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين والمعرف بالإمضاء لدى بلدية المزونة بتاريخ 2010/09/24 كالحكم بإلزام المطلوبة بإرجاع السيارة وحمل المصاريف القانونية عليه والتي منها 500 دينار أتعاب تقاضي وإشراف محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة عـ11817ـدد بتاريخ 2012/12/11 يقضي ابتدائيا بفسخ العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه والمعرف عليه بالامضاء لدى بلدية .. بتاريخ 2010/09/24 وإرجاع السيارة ذات الرقم المنجمي ... للمدعى بمائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه في الأصل طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الإذن بالتحرير على البينة وعلى الطرفين.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه استنادا لثبوت عدم دفع الثمن الذي هو واقعة قانونية وقد أكدت البينة المتلقاة عند التحريرات المكتبية بالطور الابتدائي عدم دفع الثمن من المعقب الآن المطلوب في الأصل ولم يقع القدح في شهادة الشهود.

فتعقبه المدعي عليه في الأصل بواسطة نائبه طالبا نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الأول المستمد من هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن منوبه مصر على عدم تكليفه لأي محام للدفاع عن حقوقه بالطور الابتدائي كما لم يقع تسخير من يتولى نيابته وهو يستغرب من نيابة الأستاذة "ب. م" عنه تفاجأ بوجود إسمها بلائحة الحكم الابتدائي عـ11817ـدد وبادر بالتشكي بها إداريا ولدى الفرع الجهوي للمحامين بسيدي بوزيد والأبحاث لا تزال جارية بهذا الشأن وقد ترتب عن ذلك حرمانه من الدفاع عن مصالحه في الدعوى المرفوعة ضده مع العلم أن الأستاذة المذكورة قد اقتصرت على تقديم إعلام نيابتها بأول جلسة عينت لها القضية دون تقديم جوابها عن الدعوى فترتب عن ذلك اعتقاد محكمة الدرجة الأولى بأنه لا لزوم لدعوة منوبه لحضور موعد التحريرات المجراة بواسطة القاضي المقرر مادام له نائبة قانونية والحال بأن منوبه يؤكد خلو ذهنه من تحديد أي موعد بالأهمية التي كان عليها لسماع الطرفين وتلي البينة وظل يذلك خارج دائرة النزاع الفعلي ولم يتمكن من مواجهة حجة المدعي في الأصل، هذا وأنه وبمجرد العلم بصدور الحكم ضده سارع منوبه باستئنافه متمسكا بسماعه مباشرة وتلقي بينته بخصوص براءة ذمة من ثمن السيارة موضوع التعاقد وقدم كتائب خطية معرف بالإمضاء عليها من الشهود تأكيدا لجدية الطلب إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن مطلبه وردته عليه قولا منها بكونه كان قد فوت على نفسه فرصة تحقيق المطلوب بالطور الابتدائي واعتبرت عدم قيامه بذلك تقصيرا منه.

المطعن الثاني المستمد من مخالفة القانون لأحكام الفصل 421 من م ا ع :

قولا بأن اعتماد شهادة الشهود بمعزل عن سياق التعامل الحقيقي من الطرفين وما ترتب عن ذلك وثبوت مماطلة المعقب ضده المتمثلة في عدم تمكينه من عقد البيع الأصلي ومن شهادة النظافة يضاف له غياب منوبه غير القصدي للقدح في الشهادين كل ذلك يجعل يحول دون بلوغ الحقيقة ولا يستهل وجه البث في مسألة خلاص السيارة المبيعة وترجيح كفة المعقب ضده على موقف منوبه.

المحـــــكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث دفع الطاعن من جهة أولى بأنه لم يكلف محاميا بالطور الابتدائي وأنه تقدم بشكاية بالمحامية التي أعلنت نيابتها عنه بالطور الابتدائي وقد حرم من جراء ذلك من الدفاع عن مصالحه.

وحيث أن دفع الطاعن بالتشكي لكونه لم يكلف المحامية الأستاذة "م" بالنيابة عنه هو قول غير وجيه ولا يعتد به باعتبار ان المحامي وحينما يعلن نيابته عن المتقاضي يحمل على أنه مكلف من طرفه وقد درج فقه القضاء على اعتبار أن ما يقوم به المحامي نيابة عن موكله يحمل على موافقته للأمر الواقع وعلى مصادقة تامة من موكله إذ هو موضع ثقته وثقة القاضي ويشعر بمسؤوليته المهنية وخطورتها ويحمل على تمثيل منوبه تمثيلا قانونيا وتعين لذلك رد هذا المطعن من هذا الناحية.

وحيث دفع الطاعن من جهة ثانية بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد التفتت عن مطلبه الرامي إلى تلقي بينته بخصوص براءة ذمته من ثمن السيارة موضوع التعاقد بما يجعلها قد هضمت حقوق الدفاع المخولة له قانونا.

وحيث أن هضم حق الدفاع على معنى الفصل 175 من م م م ت يقتضي أن يعرض الخصوم أو أحدهم على المحكمة وسائل إثبات للدفاع عن مصالحه وعن مركزه القانوني كما هو في دعوى الحال وأن تلتفت المحكمة عن ذلك دون موجب ودون تعليل رأيها بما يعتبر معه تصرفها هاضما لحق الدفاع وأما في صورة عدم تقديم دفوعات مثلما جرى عليه دفاع الطاعن الآن بالطور الابتدائي أو أن المحكمة لم تعتمد تلك الدفوع وردتها صراحة وعللت رأيها فيها صراحة مثلما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فلا يمكن القول بهضم حق الدفاع واتجه كذلك رد هذا الفرع من المطعن أيضا لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 421 من م ا ع:

حيث يرمي هذا المطعن إلى مناقشة مدى وجاهة تقدير الحجج ووسائل الإثبات ومدى قبول البينة من عدمه وسماعها عند الاقتضاء من قبل محكمة الحكم المطعون فيه وهي من المسائل الموضوعية التي تختص بها محاكم الأصل وتندرج في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاءا أن الطعن بالتعقيب هو طعن غير عادي ينحصر في الأسباب المحددة على وجه الحصر في الفصل 175 من م م م ت. وليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم وليس للطاعن إبداء ما يشاء من أوجه الطعن خارج مجال الفصل المذكور أو إضافة مؤيدات بهذا الطور فهي غير حرية بالاعتماد.

واتجه لهذا رد هذا المطعن لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخـــه